

Distr.: General  
16 June 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

غرينادا

\* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/8/L.11. ويُعمّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	.....مقدمة
٣	٧٠-٥	.....موجز مداوالات عملية الاستعراض أولاً-
٣	٣٥-٥	.....ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	٧٠-٣٦	.....باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٤	٧١	.....ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٣		.....تشكيلة الوفد

## مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بغيرنادا في الجلسة الحادية عشرة التي عُقدت يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأس وفد غيرنادا وزير الشؤون الخارجية، صاحب المقام بيتر دافيد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغيرنادا في جلسته الخامسة عشرة التي عُقدت يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠.
- ٢ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغيرنادا: إيطاليا وغابون وقطر.
- ٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغيرنادا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مُقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/8/GRD/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/8/GRD/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/8/GRD/3).
- ٤ - وأُحيلت إلى غيرنادا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - قدم وزير الشؤون الخارجية، بيتر دافيد، تقرير غيرنادا الوطني. وأوضح أن التقرير أعدته لجنة خاصة من أصحاب المصلحة تتكون من ممثلي الحكومة والمجلس النقابي (الذي هو هيئة جامعة لكل النقابات) والمنظمات غير الحكومية ومؤتمر المجلس الكنائسي واللجنة المحلية لحقوق الإنسان، التي شكلتها حكومة غيرنادا. وقد كلفت وزارتا الشؤون الخارجية والشؤون القانونية من طرف مجلس الوزراء بأن تكونا الجهازين المسؤولين عن تنسيق

المشاورات وإنتاج التقرير الختامي وأضاف يقول إن المشاورات استمرت مع الوزارات الحكومية المختصة والوكالات الاجتماعية والنقابات والمنظمات غير الحكومية طوال عملية تحضير غرينادا للمرحلة التفاعلية من الاستعراض الدوري الشامل.

٦- وقدّم عرض موجز عن الخلفية الجغرافية والتاريخية للبلد. وجرى التأكيد على أن البلد استقل في عام ١٩٧٤ وأن ثورةً اندلعت في سنة ١٩٧٩، بدعم من الشعب. وقد أتت الثورة بإنجازات مهمة في مضمار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه حدث أيضاً بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأفضى تدخل دولة عظمى وحلفاء إقليميين، في عام ١٩٨٣، إلى إعادة الديمقراطية والأخذ من جديد بالدستور. وأجريت بعدئذ خمسة انتخابات عامة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، تزعم صاحب المقام تيلمان توماس المؤتمر الديمقراطي الوطني وفاز بـ ١١ مقعداً من بين ١٥ مقعداً في انتخاب حر ونزيه بوجه عام، وعيّن بالتالي رئيساً للوزراء. وتمثلت رسالة الحكومة الجديدة في الإدارة الرشيدة والمساءلة وسيادة القانون.

٧- وقدمت لمحة عامة عن دستور غرينادا وتشريعها. فدستور غرينادا، الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٧٤، هو القانون الأسمى لها والضامن للحقوق والحريات الأساسية. كما أن الدستور ينص على أن باستطاعة أي شخص، ذكراً كان أم أنثى، يزعم أن أيًا من أحكامه قد خُرق أن يلجأ إلى المحكمة العليا لتثبته حقه. وأشار إلى بعض الأحكام الرئيسية التي أصدرها البرلمان والتي لها صلة بحقوق الإنسان، وكذا إلى التشريعات المتعددة الأطراف، ومنها المعاهدات والاتفاقيات التي صدّقت عليها غرينادا. وأعطيت أمثلة على ذلك منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٨- وقدمت بعدئذ شروح عن هيكل وسير مختلف فروع الحكومة، بما في ذلك السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وذكر أن توجيه حكومة غرينادا والرقابة عليها العاميين موكولان، إجمالاً، إلى السلطة التنفيذية للحكومة، المسؤولة جماعياً أمام البرلمان. والجهاز القضائي في غرينادا جزء من النظام القانوني لشرق الكاريبي. وينص دستور غرينادا وقوانينها على استقلال السلطة القضائية، وتحترم الحكومة عملياً ذلك الاستقلال. ويتولى مجلس الملكة الخاص في المملكة المتحدة البت في الطعن النهائي لقرارات المحاكم في غرينادا.

٩- وأكد على أن الحكومة أفرجت، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عن السبعة المتبقين من مجموعة "غرينادا ١٧"، الذين سجنوا بسبب اغتيالات عام ١٩٨٣، التي أودت بحياة رئيس الوزراء يومذاك موريس بيشوب و ١٠ مواطنين. وجرى الإفراج عنهم بمقتضى حكم صادر في عام ٢٠٠٧ في جلسة لإعادة إصدار الحكم أمرها مجلس الملكة الخاص.

١٠- وبخصوص التشريعات، لوحظ أن شتى القوانين سنّت لتنظيم ومعالجة شتى جوانب حياة المواطنين، مما يعلي من شأن حقوق الإنسان الفردية ويضمنها. وحيثما كانت تلك القوانين ناقصة، أدخلت تعديلات لتدارك أوجه النقص فيها ولإحداث التغيير في المجتمع.

١١- وقيل إنه تم أيضاً إنفاذ بعض المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية التي صدّقت عليها حكومة غرينادا. بيد أنه لوحظ أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن الاستناد إليها عموماً أمام المحاكم المحلية مباشرة؛ بل يتعين أن يسن برلمان غرينادا أولاً تشريعاً داخلياً لإدراج تلك الصكوك في النظام القانوني.

١٢- ثم وصفت الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل اعتماد السياسات والبرامج وتوفير الخدمات. وتركزت السياسات الموصوفة على الأسرة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة والتعليم وحقوق العمل.

١٣- وكان من الخدمات المشار إليها صندوق نيسيسيتوس لمساعدة الأطفال في المدرسة؛ ودفن الفقراء وإعانة المحرومين على دفن أحبائهم؛ وبرنامج الدعم المائي، ليضمن لكل أسرة الحصول على الماء النقي الصالح للشرب، وخدمات الرعاية النهارية، ضماناً لرعاية الأطفال المترواحة أعمارهم بين ٦ شهور وثلاثة أعوام أثناء تواجد والديهم في العمل.

١٤- وفيما يتصل بالأسر والأطفال، بيّن أن قانون حماية الطفل سُن في عام ١٩٩٨. ويهدف هذا القانون إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاعتداء. ويستدلّ من استعراض أجري مؤخراً للقانون أن الحاجة تدعو إلى أحكام للإبلاغ الإجمالي عن كل أشكال الاعتداء وإزالة صفة التقادم عن الجرائم الجنسية.

١٥- وبخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، أوضح أن الحكومة تقدم الدعم إلى مجلس غرينادا للمعوقين، وهو منظمة طلائعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدم إعانة شهرية للمساعدة في عمليات السكرتارية. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الدعم المالي والرعاية الطبية المجانية والسكن.

١٦- وفيما يتعلق بالمرأة، يضمن قانون العنف المتزلي حق المرأة في الحماية من جميع أشكال الإيذاء. وقد أنشئت دار لإعادة تأهيل النساء المضروبات، توفر فيه الإقامة المؤقتة لضحايا العنف المتزلي ولأطفالهن.

١٧- والتعليم إلزامي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٥ إلى ١٦ سنة، كما أن الحكومة ملتزمة بضمان حصول كافة المواطنين بإنصافٍ على تعليم جيّد وملائم وتوسعي جاهدةً إلى ذلك.

١٨- وبالنسبة لحقوق العمل، فإن غرينادا عضو في منظمة العمل الدولية وملتزمة تماماً بضمان الوفاء بمعايير العمل الدولية وتطبيقها وتشجيعها. ولهذا الغاية، صدّقت حكومة غرينادا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية كما إن معايير العمل الدولية معترف بها جيداً ومنفّذة كما ينبغي.

١٩- وفيما يخص الإدارة الرشيدة، وصفت التدابير المتخذة لمحاربة الرشوة، ولا سيما سن أول قانون في البلد لمكافحة الفساد، في عام ٢٠٠٧، وإنشاء لجنة نزاهة. وأشار كذلك إلى

إنشاء مكتب للمظالم وتعيين أمين للمظالم كي يحقق في شكاوى أفراد المجتمع بشأن أفعال الحكومة.

٢٠- وبالنسبة لمنع الجريمة، تولي الحكومة أهمية كبيرة لمنع الجريمة وللأمان. فقدرت قوة الشرطة على الاضطلاع بمهامها الأساسية المتمثلة في الحفاظ على القانون والنظام ومنع الجريمة تقوى باستمرار ويشكل التدريب في مجال حقوق الإنسان الفردية وحماتها جزءاً رئيسياً من برنامج تدريب الشرطة.

٢١- وفيما يتعلق بالصحة، فقد كان وما زال وجود نظام فعال للرعاية الصحية هو هدف كل حكومة في غرينادا. وعلى مر السنين، واجهت الحكومات المتعاقبة تحدي الاستجابة الكافية لاحتياجات السكان إلى الرعاية الصحية. وفيما يتصل بالسكن، وافقت الحكومة على أن الحصول على سكن ملائم حق أساسي من حقوق الإنسان. وناضلت الحكومة للتغلب على الدمار الذي خلفه الإعصار إيفان، لكنها حققت الكثير من التقدم منذئذ.

٢٢- وعلاوة على ذلك، حسّنت مرافق السجون لتلبية المعايير المقبولة دولياً. ويجري اتخاذ التدابير تجاوباً مع المشاغل المتزايدة بشأن ازدحام السجون وغير ذلك من الشكاوى المتعلقة بالسجون. وسُمح لمجموعات مستقلة لحقوق الإنسان برصد أوضاع السجون وإصدار تقارير مستقلة.

٢٣- وظلت غرينادا تفي بعهودها عن طريق تعهداتها والتزاماتها الطوعية. وإن مسانقتها للأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس أجمعين، دون تمييز من أي نوع، وإلى مناصرة أعلى معايير حقوق الإنسان داخلياً تدل بوضوح على فلسفة الحكومة. ودعمها للكفاح في سبيل حماية حقوق الإنسان، صدقت غرينادا على صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان. غير أن الدعم التقني لازم في مجالات رئيسية قصد زيادة قدرة غرينادا على الاستمرار في ذلك.

٢٤- ثم رُدّ على الأسئلة المسبقة.

٢٥- فيما يتعلق بالعقوبة البدنية، قيل إن استعمال تلك العقوبة موجود بحكم القانون، إلا أنه مقيد بقانون التعليم لعام ٢٠٠٢، الذي يجد من تطبيقه في المدارس بتقييد استعماله والسماح للآباء بطلب الإعفاءات. وبما أنه مباح قانوناً، فإن الحكومة ليس في وسعها حظره. وتزداد التوعية بشأن الشواغل إزاء تلك الممارسة بغية التشجيع على عدم تطبيقها.

٢٦- وبالنسبة للأسئلة المتعلقة بالنشاط الجنسي بين البالغين من نفس الجنس المتراضين عليه، أُكِّد أن ذلك النشاط جرّم بمقتضى قوانين غرينادا. بيد أن ذلك يمكن أن ينظر إليه على أنه تمييز، لأنه ينتقص من حرية الفرد. وعمور الزمن، من شأن تزايد تسامح الناس أن يساعد على معالجة هذه المسألة. وهذه مسألة سياسة عامة سيكون على مجلس الوزراء التداول فيها. ولو حظ أنه لا تمييز في تقديم الخدمات الصحية وغيرها في هذا الصدد.

٢٧- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة حول الاتجار بالأشخاص، يُبين أن الحكومة تسعى إلى زيادة الوعي بهذا الأمر. وقد صُدِّق على بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالبشر، ويجري تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين على الكشف عن المتجرين بالبشر وإلقاء القبض عليهم. وفضلاً عن ذلك، هناك مناقشة دائرة حول تجريم الاتجار بالبشر، تحديداً، وإن كانت الجرائم ذات الصلة مجرّمة بالفعل. وأشار رئيس الوزراء، في بيان أدلى به مؤخراً في اجتماع منظمة الدول الأمريكية، إلى محدودية الموارد، غير أنه أوضح أن المساعدة التقنية ستلتبس لتصحيح المشكلة.

٢٨- أما عن الأسئلة المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد ذكر أن ذلك ممكن، لأن الحكومة قامت باستعراض جميع المعاهدات الدولية وفي نيتها تحديث مواقف غرينادا بشأن عدد من المسائل.

٢٩- وفيما يتعلق بالسؤال المتصل بإصدار دعوة دائمة، ذكر أن الحكومة سوف تفكّر في توجيه تلك الدعوة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣٠- وفي مسألة ما إذا كانت ستنشأ مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، أشير إلى أن غرينادا لها مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وأن محاولات تبذل لتعزيز قدرتها استهدافاً للاعتراف الدولي. وسيشارك في هذا المسعى الفريق الذي شكّل للإعانة على إعداد التقرير.

٣١- وبخصوص مسألة ما أحرز من تقدم صوب الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب المعاهدات، ذكر أن غرينادا تواجه قيوداً بشرية وتقنية شديدة مما نتج عنه التأخر في التزاماتها بالإبلاغ. غير أن التقرير الموجه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قدّم في الآونة الأخيرة، وستلوه تقارير أخرى.

٣٢- ورداً على أسئلة عن التقدم المحرز في تعديل التشريعات لتوفير حماية البنين والبنات على قدم المساواة من الإيذاء والاستغلال الجنسيين، قيل إن القانون يوفر الحماية، إلا أنه يجري في هذا الشأن التفكير في التوفيق بين التشريعات. وكل الإساءات المبلّغ عنها هي محلّ تحقيق كما أن هيئة رعاية الطفل تعمل مع الشرطة.

٣٣- وبالنسبة لما تحقق من تقدم في توفير محاكم للأحداث وضمان عزل الأطفال عن البالغين المحتجزين، ذكر أن الأطفال معزولون، حالياً، عن البالغين في الاحتجاز قبل المحاكمة. وبالنسبة للاحتجاز بعد المحاكمة، تعمل الحكومة على إكمال مرفق لحجز المجرمين الأحداث. وقد تأثر ذلك المرفق بالإعصار إيفان، وبهذا تأخر تشغيله. وزيادةً على ذلك، تعمل الحكومة في سبيل إنشاء محاكم الأحداث، غير أنها مقيدة بشح الموارد.

٣٤- وفيما يتصل بالعنف ضد المرأة، لوحظ وجود قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠١ وقواعد الإجراءات الموجزة المتعلقة بالعنف المنزلي وأن إنفاذها بصرامة كفيل بأن يعالج

المسألة. وذكّر أيضاً بأن مأوى قد أنشئ للنساء المضروبات وأن جميع الإبلاغات عن الإساءة يُحقَّق فيها.

٣٥- وبخصوص السؤال المتعلق برصد أماكن الاحتجاز وبما إذا كانت توجد آلية للشكوى بالنسبة لضحايا إساءة المعاملة، بيّن أن منظمات غير حكومية تقوم بزيارات منتظمة، خاصة بالمشاركة في لجنة لزيارة السجون. وبالإضافة إلى ذلك، هناك هيئة لتفتيش السجون تزور السجون شهريا ويمكنها تلقي الشكاوى.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٦- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٢٨ وفداً ببيانات. وشكر عدد من الوفود الحكومة على التقرير الوطني الشامل، الذي أعد من خلال عملية تشاورية واسعة النطاق، وعلى عرضها الشامل وردودها على الأسئلة المسبقة. وترد، في الفرع الثاني من هذا التقرير، التوصيات التي قدّمت خلال الحوار.

٣٧- وهنأت الجزائر غرينادا على إسهامها في الإدارة الرشيدة والمساءلة وسيادة القانون. وأبرزت التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واعتماد قانوني العنف المترلي وحماية الطفل، وإنشاء مكتب المظالم. وقدرت الجزائر جهود الحكومة الرامية إلى ضمان الأمن ومنع الجريمة، وأيضا تدريب الشرطة على حقوق الإنسان. واستوضحت السبب في أن بالإمكان الاستناد أمام المحاكم المحلية إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها غرينادا. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٨- واستفسرت البرازيل عن الخطوات الملموسة التي اتخذتها غرينادا في ضمان حقوق الأطفال والنساء وفي محاربة جميع أشكال التمييز، مع إعارة اهتمام خاص للاستغلال الجنسي للأطفال والعنف ضد المرأة وعدم التمييز على أساس التنوع الجنسي. كما طلبت معلومات عن الخطوات والعيوب الرئيسية المستبانة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للفجوة بين الأغنياء والفقراء، والسياسات بالنسبة للعمال المهاجرين ولللاجئين، والتدابير المضادة للإرهاب. وسألت عن الاحتياجات الرئيسية العاجلة في مجال التعاون على حقوق الإنسان. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٩- وأثنت سلوفاكيا على إشراك مختلف أصحاب المصلحة في إعداد تقرير غرينادا الوطني. ورحبت بتوفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني؛ وبإمكانية الحصول على الرعاية قبل المدرسية، مثلما يتجلى في معدل الالتحاق العالي؛ وبرنامج الكتب الدراسية الموضوع للعائلات المحرومة اقتصاديا. وقدمت توصيات.

٤٠- وسألت النرويج عن الكيفية التي تعتمزم بها غرينادا إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بدوام



العنف المتزلي واستفسرت عن الخطوات التي اتخذتها غرينادا لتلبية الحاجة إلى زيادة الإدماج الرسمي للتحليل الجنساني في سياساتها وخططها الوطنية. وقدمت الترويج توصيات.

٤١- وشكرت شيلي غرينادا على عرضها لتقريرها الوطني، مشيرةً إلى التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية في شتى الميادين لضمان وتحسين حماية حقوق الإنسان في البلد. وقدمت شيلي توصيات.

٤٢- ورحبت كوبا بالأولوية التي تعطيها غرينادا لتحسين حالة حقوق الإنسان لمواطنيها، بما في ذلك التعليم والصحة والسكن. وهنأت غرينادا على كون التعليم إلزامياً حتى سن ١٦ سنة ومجانياً على المستويين الابتدائي والثانوي ولالتزام غرينادا بضمان التعليم الجامعي لشخص واحد على الأقل في كل أسرة. ولاحظت التدابير المختلفة المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بالبرامج الهادفة إلى توفير الرعاية لمن يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولاحظت أيضاً الاستراتيجية الوقائية في مجال الصحة والاهتمام البالغ بالأمراض المزمنة والمعدية. وفيما يتصل بالتحديات المواجهة في مضممار السكن منذ أن خلّف الإعصار إيفان آثاره في عام ٢٠٠٤، دعت كوبا المجتمع الدولي إلى تصعيد ما يمدّ به غرينادا من مساعدة مالية وتعاونٍ للمساهمة في الأعمال الكاملة للحق في السكن اللائق. وقدمت توصيات.

٤٣- ورحبت إسبانيا بالتزام غرينادا بضمان الحق في التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع. ولاحظت بارتياح وجود وقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٤- واعترفت كندا بالحاجة إلى بذل جهود عالمية وإقليمية شاملة لمحاربة الاتجار بالبشر وسرّها أن حلقة دراسية للتدريب على هذه المسألة قد استضافتها مؤخراً إدارة الأمن العام التابعة لوحدة مناهضة الاتجار بالأشخاص بمنظمة الدول الأمريكية. بيد أنه لوحظ أن غرينادا ليس لها تشريع لمعالجة هذه المسألة المهمة. وعبرت كندا عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون وممارسة التقليل من طعام المعتقلين عقاباً لهم على حرق لوائح السجن؛ والتأخر في النظر في قضايا الأحداث؛ ونقص المرافق الملائمة للأطفال المحتجزين؛ والعدد المحدود من العاملين المدربين على التعامل مع الأطفال. وقدمت كندا توصيات.

٤٥- واعترفت هولندا بالمصاعب الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها غرينادا وشجعتها على التماس المساعدة التقنية، عند الضرورة. ورحبت بقانون عام ٢٠٠٧ لمكافحة الفساد، وبقانون ينشئ لجنة للزاهمة والمبادرات المتخذة للتوعية بالعنف ضد المرأة والطفل، لكنها لاحظت أن العنف المتزلي ما يرح يشكل مشكلة خطيرة وأن ممارسات إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما فيها الإيذاء الجنسي، مستمرة. ولاحظت أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها لكون القانون الجنائي يعاقب على الأنشطة الجنسية المثلية بين البالغين

المتراضين، مما ينتهك الحق في الخصوصية وفي عدم التمييز، طبقاً لرأي اللجنة. وقدمت هولندا توصيات.

٤٦ - وشجعت المكسيك غرينادا على القيام بعملية تشاورية واسعة النطاق لمتابعة حصيللة الاستعراض الدوري الشامل. وأكدت على التقدم الكبير المحرز في مجالات الخدمات الأساسية والصحية، وأيضاً على المعدلات العالية للالتحاق بالتعليم قبل المدرسي والابتدائي. وامتدحت المكسيك غرينادا على جهودها من أجل ضمان الحق في السكن، لا سيما في سياق ضعف البلد أمام الكوارث الطبيعية. ولاحظت تحديات حقوق الإنسان التي تواجهها غرينادا وأعربت عن أملها في أن يعين الاستعراض الدوري الشامل غرينادا على تعزيز مجهوداتها الوطنية في ذلك المجال. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٧ - وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود غرينادا للنهوض بالتعليم وتطوير المهارات الحياتية فيما بين شباب غرينادا. لكنها ذكرت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء إقامة العدل وسيادة القانون والافتقار إلى إدارة ناجعة وفعالة لشؤون قضاء الأحداث. وأعربت الولايات المتحدة عن عميق قلقها إزاء التعريفات المحدودة في القانون الجنائي، الذي لا يشمل سفاح المحارم أو الاغتصاب أو غير ذلك من الجرائم الجنسية، ولكونه لا يحرم بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض الدعارة والاستغلال في العمل. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٨ - ولاحظت أوروغواي الجهود التي تبذلها غرينادا لتعزيزاً وحمايةً لحقوق الإنسان، بما في ذلك برنامج دعم القطاع المائي، من أجل ضمان الحصول على الماء الصالح للشرب. ولاحظت أن غرينادا طرف في عدة صكوك دولية وشجعتها على المثابرة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتزاماتها على الصعيد الوطني.

٤٩ - وشكرت الأرجنتين غرينادا على إجاباتها المفصلة على أسئلتها الخطية وأثنت على الجهود المبذولة في كل من الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وأشارت إلى توفير الرعاية الصحية الأولية، وارتفاع مستويات التلقيح والالتحاق بالمدارس وانخفاض مستوى سوء التغذية. ورحبت أيضاً بالوقف الاختياري الحالي لتطبيق عقوبة الإعدام. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٠ - وأشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى جهود غرينادا لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد ولاحظت أنها طرف في ما يربو على ٢٠ اتفاقية دولية بشأن حقوق الإنسان، مما يدل على الإرادة الراسخة لدى الحكومة في حماية حقوق الإنسان باحترام التزاماتها التعاهدية. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية التوصيات.

٥١ - وامتدحت أستراليا غرينادا على تقاليد العريقة في الحكم العلماني وحرية التدوين. وهنأت غرينادا على جهودها المستمرة للتعمر بعد أعاصير عام ٢٠٠٩، ملاحظة على الخصوص العمل الباعث على الإعجاب المضطلع به لإعادة بناء المرافق التعليمية المتضررة.

ورحبت بالوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام، إلا أنها أعربت عن أسفها لكون غرينادا لم تلغها رسمياً. ولاحظت بقلق أن غرينادا تبقى على العقوبات ضد النشاط الجنسي فيما بين البالغين من نفس الجنس المتراضين عليه. وقدمت أستراليا توصيات

٥٢- ولاحظت فرنسا الشروع في سياسة جديدة للشباب وطرحته أسئلة في هذا الشأن. ولاحظت أيضاً أن غرينادا طبقت بالفعل وفقاً لاختيارياً فعلياً لعقوبة الإعدام وأنشأت عدة مؤسسات لضمان حقوق الإنسان. وأبرزت استنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن غرينادا ما زالت تعاقب المثلية الجنسية بموجب المادة ٤٣٥ من قانونها الجنائي، التي تعتبر الأنشطة الجنسية المخالفة للطبيعة جريمة. وقدمت توصيات.

٥٣- وطلبت ألمانيا مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة من حكومة غرينادا للحد من العنف المتزلي، ولا سيما فيما يتعلق بالتدريب الملائم لموظفي الشرطة وسائر الموظفين المتعاملين مع تلك الحالات. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥٤- وشكرت سلوفينيا غرينادا على إجاباتها على أسئلتها المسبقة بشأن المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح أن وقفا اختيارياً فعلياً لعقوبة الإعدام نافذ المفعول، تمشياً مع تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧، وإن كان يظل يقلقها أن ١٠ أشخاص على الأقل ينتظرون إعدامهم. وشددت أيضاً على أن القانون الداخلي يسمح استثناءً باحتجاز الأحداث مع البالغين، الشيء الذي يزعم أنه أصبح ممارسة متبعة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٥- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بشأن الاتجار بالأشخاص، أعيد إلى الأذهان التفسير الذي أعطي أثناء تقديم التقرير.

٥٦- وبالنسبة لالتماس المساعدة في تنفيذ الالتزامات الدولية، قيل إن الحكومة ستنتظر بلا ريب في هذا الأمر، حيث إنها سترحب بالمساعدة التقنية، خاصة فيما يتصل بمسألة التصديق على المعاهدات.

٥٧- وبالنسبة للأسئلة المطروحة حول عقوبة الإعدام، أشير إلى أن ثمة وقفا اختيارياً فعلياً لعقوبة الإعدام في غرينادا. فعقوبة الإعدام لم تعد إلزامية، كما ينص على ذلك قرار مجلس الملكة الخاص. وبينما لا يزال في متن القانون، فإنها لم تطبق لمدة عقود من الزمن.

٥٨- وفيما يتصل بمسألة اكتظاظ السجون، ذكر أن الحكومة تنظر في إمكانية بناء سجن جديد، لأن المرفق الحالي غير كافٍ.

٥٩- وبخصوص مسألة رفع السن الأدنى للمسؤولية الجنائية، لوحظ أن هذا الأمر يحظى ببالغ الاهتمام ويُتوقع أن يجرز تقدم عما قريب.

٦٠- وشكرت هنغاريا غرينادا على تعاونها ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل وأنتت على البلد لجهوده المبذولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان رغم عسر الحال وقلة الموارد. وقدمت توصيات.

٦١- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بضعف غرينادا أمام الكوارث الطبيعية والآثار المدمرة التي يمكن أن تكون لها على البنية التحتية وسبل العيش. وشجعت الحكومة على أن تفعل كل ما في استطاعتها، وهي تخطط لمواجهة هذه الأحداث، لكي تضمن حماية حقوق الإنسان أثناء تلك الأزمات. وشجعتها أيضاً على إلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف. واستفسرت عن خطط غرينادا لضمان إشراك المجتمع المدني فعلياً في متابعة الاستعراض. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٢- ولاحظت الصين أن غرينادا سنّت عدداً من القوانين تتضمن أحكاماً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها واتخذت تدابير لترقية السكن من أجل المجموعات المستضعفة ولزيادة فرص العمل. ولاحظت أن غرينادا أولت أولوية قصوى للموارد البشرية والصحة ومنع الجريمة والمعاقبة عليها. ولاحظت أيضاً جهود غرينادا لضمان المساواة في التمتع بالحق في التعليم وجهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسلّمت الصين بالصعوبات والتحديات التي تواجهها غرينادا كبلد نام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة الصعوبات في تحسين مرافق السجون وإعادة إدماج المصابين بفيروس الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الضرورية وإلى دعم غرينادا في تلك المجالات. وقدمت توصية واحدة.

٦٣- ورحبت ملديف بإنشاء العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها المنظمة الوطنية النسائية والائتلاف الوطني لحقوق الطفل. وأنتت على التزام غرينادا بتعليم مواطنيها كافة وتنفيذ التدابير لضمان توفير التعليم النظامي المجاني والإلزامي. وأشارت ملديف إلى النقائص في قانون حماية الطفل. وقدمت توصية.

٦٤- ولاحظت لاتفيا أن غرينادا أنشأت نظاماً للتعليم المجاني الإلزامي لكل الأطفال المتروحة أعمارهم من ٥ إلى ١٦ سنة وأن برنامجاً وطنياً للكاتب المدرسية يضمن توفير الكتب المدرسية الأساسية اللازمة لجميع الأطفال لزيادة فرصهم التعليمية. وقدمت لاتفيا توصية.

٦٥- وأشارت جامايكا إلى أنها تقدر كثيراً الجهود المعتبرة التي تبذلها غرينادا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت البرامج الاجتماعية التي أخذت بها الحكومة لتحسين مستويات معيشة الفئات المستضعفة وأعضاء المجتمع المحرومين، تعزيزاً لحقوقهم الاجتماعية الاقتصادية. وقدمت جامايكا توصية.

٦٦- ولاحظت ترينيداد وتوباغو أن غرينادا بلد نام صغير تنقصه الموارد ويواجه التحديات في الاستجابة لكل طلبات سكانه الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها. وأكدت

على أن ثمة مسائل مقدرة واضحة تتعلق بالقدرات تعرقل تنمية البلد عموماً وتنفيذ التزاماته الدولية. وأشارت إلى إعصار أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وضخامة العمل الذي يستلزمه إنفاذ غرينادا من جديد. ورحبت بسياسة غرينادا الرامية إلى إعادة النظر في سن المسؤولية الجنائية، التي هي الآن ٧ سنوات؛ وبسط نطاق المعونة القانونية ليشمل الأشخاص المتهمين بإجرام خطير؛ واعتماد تشريع يضمن الحماية القانونية للأطفال غير الشرعيين؛ وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي.

٦٧- وأثنت غانا على غرينادا للتدابير التي وضعتها موضع التنفيذ ضماناً للتمتع بحقوق الإنسان، مثل قانون العنف المتري، والبرامج المتوخية ضمان تعلم جميع المواطنين تعليماً جيداً ومناسباً، وصندوق نيسيسيتوس، الذي يوفر الدعم الإضافي لاستبقاء الطلاب في المدارس. ولاحظت عدداً من الخدمات الهادفة إلى التخفيف من الفقر وتحسين مستويات معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة والمستضعفين والمحرومين من بين أعضاء المجتمع، مما يركّز حقوقهم الاقتصادية. وامتدحت الحكومة على التزامها بالمبادئ التي تقوم عليها الإدارة الرشيدة وسانددت طلبها للدعم التقني في المجالات الرئيسية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها من حيث التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية. وقدمت توصية.

٦٨- ولاحظت نيكاراغوا أعمال غرينادا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأضافت أن غرينادا حققت إنجازات في الحقليين الاجتماعي والاقتصادي رغم أن اقتصادها صغير وأن عليها أن تعالج الأزمات الراهنة. ولاحظت نيكاراغوا البرامج الاجتماعية للتصدي لآثار الفقر وأشارت إلى برامج المساعدة العامة والماء الصالح للشرب باعتبارها ممارسات جيدة. وشجعت غرينادا على أن تقدر الاستعراض الدوري الشامل حق قدره لكي تقوّي إطارها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٦٩- واستفسرت جنوب أفريقيا عن المدى الذي وصل إليه التشاور مع المجتمع المدني وإشراكه في صياغة التقرير الوطني، وأيضاً عن مشاركته في عملية المتابعة. وبما أن لجنة محلية لحقوق الإنسان قد أنشئت لإعداد تقرير غرينادا، استوضحت جنوب أفريقيا عما إذا كانت تلك خطوة أولية لإقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس. وطلبت أيضاً مزيداً من المعلومات بشأن الخطوات التي يجري اتخاذها لزيادة تمثيل المرأة في دوائر الحكومة لاتخاذ القرار ولتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٧٠- وختاماً، أعرب عن التقدير للمساعدة المقدمة من عدة بلدان في أعقاب الإعصار إيفان. وأعرب أيضاً عن عميق التقدير للبلدان التي قدمت لغرينادا الدعم التقني بغية معالجة عدد من المسائل التي أثّرت إبان الجلسة. وأخيراً، شكر وزير الشؤون الخارجية كافة الوفود على ملاحظاتها وأكد لها أن الحكومة ستنتظر في التوصيات المقدمة. كما أنه أكد للفريق العامل أن غرينادا ستبذل كل ما في وسعها لتحافظ على عهدها الدولية.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧١- ستبحث غرينادا التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:

٧١-١- النظر في التصديق على صكوك أساسية أخرى في مجال حقوق الإنسان، ألا وهي اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛

٧١-٢- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا البروتوكولات الاختيارية الملحققة بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكولات الملحققة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛ ونظام روما الأساسي؛ والانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية؛ وبلوغ أهداف حقوق الإنسان المبينة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛

٧١-٣- التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية التي ما زالت لم تصدق عليها، وخصوصاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق الامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛

٧١-٤- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الملحق بها؛ والتصديق على البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

٧١-٥- تكثيف الجهود للتعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٧١-٦- التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية التالية: البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٧١-٧- التوقيع على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام روما الأساسي (أوروغواي)؛

٧١-٨- النظر في التوقيع على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم توقع عليها وسن التشريعات الداخلية الضرورية لتبني أحكام تلك الصكوك (جنوب أفريقيا)؛

٧١-٩- التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٧١-١٠- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هولندا)؛

٧١-١١- تمشياً مع التزام الحكومة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التمسك بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنظر إيجابياً في التصديق عليها في أقرب وقت ممكن (المكسيك)؛

٧١-١٢- النظر بعمّة في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛

٧١-١٣- مواصلة الجهود للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، لكي تضمن حماية تلك الحقوق (الجمهورية العربية الليبية)؛

- ١٧-١٤ - الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي ليست طرفاً فيها بعد، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٧١-١٥ - مواصلة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية لضمان تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان المحددة في تلك التشريعات والاتفاقيات، وإعطاء الاتفاقيات الدولية الأسبقية على التشريعات الوطنية (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٧١-١٦ - مواصلة العمل على مراجعة إطارها القانوني الداخلي لمواءمته مع القواعد الدولية التي تكون غرينادا طرفاً فيها (نيكاراغوا)؛
- ٧١-١٧ - العمل على ضمان توافق تشريعاتها مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان، والتماس مساعدة المجتمع الدولي عند الضرورة (المملكة المتحدة)؛
- ٧١-١٨ - طلب التعاون والمساعدة التقنية من المجتمع الدولي، بما في ذلك من الهيئات الدولية المختصة، بغية تعزيز القدرات الوطنية على التصديق على الاتفاقيات الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد وتنفيذها، وكذا تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٧١-١٩ - تحسين تعاونها مع الهيئات النعاهدية التابعة للأمم المتحدة تحسباً لتكون له دلالاته بالموافقة على جداول زمنية لتقديم التقارير المتأخرة عن موعدها، والنظر في لزوم المساعدة الخارجية لهذه الغاية (النرويج)؛
- ٧١-٢٠ - تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى الهيئات النعاهدية ذات الصلة في الأمم المتحدة، أي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- ٧١-٢١ - الوفاء على نحو منتظم بالتزاماتها بإبلاغ هيئات المعاهدات بمعاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (نيكاراغوا)؛
- ٧١-٢٢ - تقديم تقريرها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن، ملتزمةً الدعم التقني، إن اقتضت الضرورة (هولندا)؛
- ٧١-٢٣ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٧١-٢٤ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٧١-٢٥ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (شيلي)؛



- ٧١-٢٦ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٧١-٢٧ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ٧١-٢٨ - إرساء عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ٧١-٢٩ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٧١-٣٠ - النظر في إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثيلاً مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ٧١-٣١ - مواءمة مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان لكي تكون متوافقة مع مبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ٧١-٣٢ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٧١-٣٣ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ٧١-٣٤ - اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هنغاريا)؛
- ٧١-٣٥ - القيام، في أقرب وقت مستطاع، بإنشاء منصب أمين للمظالم وفقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛
- ٧١-٣٦ - مواصلة اتخاذ تدابير واعتماد برامج للقضاء على التمييز ضد المرأة، خاصة في مكان العمل (شيلي)؛
- ٧١-٣٧ - ضمان التدريب على التحليل الجنساني وتنفيذ سياسة جنسانية (النرويج)؛
- ٧١-٣٨ - تعديل التشريع ذي الصلة بغية إلغاء عقوبة الإعدام، تمثيلاً مع قراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ والبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستبدال أحكام الإعدام الحالية بمدد للسجن (سلوفاكيا)؛
- ٧١-٣٩ - إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

- ٧١-٤٠ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ الخطوات الضرورية لإزالة عقوبة الإعدام من نظام العدالة لغرينادا (أستراليا)؛
- ٧١-٤١ - القيام، في أقرب وقت ممكن، باعتماد وقف قانوني لعقوبة الإعدام بغية إلغائها نهائياً، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحرم عقوبة الإعدام في كل الظروف (فرنسا)؛
- ٧١-٤٢ - إقرار وقف لتنفيذ عمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ٧١-٤٣ - في ضوء الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، اتخاذ التدابير الملائمة بغية إلغائها (أوروغواي)؛
- ٧١-٤٤ - النظر في الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ٧١-٤٥ - الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- ٧١-٤٦ - إلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة)؛
- ٧١-٤٧ - إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية من تشريعها الداخلي (الأرجنتين)؛
- ٧١-٤٨ - إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل، وفي الوقت ذاته، إقرار وقف رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام، حسبما حثت عليه قرارات الجمعية العامة الخاصة بذلك (هنغاريا)؛
- ٧١-٤٩ - زيادة تعزيز البرامج الرامية إلى منع الجريمة وضمان الأمان للمواطنين (الجزائر)؛
- ٧١-٥٠ - الاضطلاع باستعراض شامل لظروف السجن لضمان معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية ووفقاً للمعايير الدولية (كندا)؛
- ٧١-٥١ - اتخاذ خطوات في سبيل التخفيف من درجة اكتظاظ السجن ولتحسين ظروف الاحتجزين (هنغاريا)؛
- ٧١-٥٢ - التخفيف من اكتظاظ السجن بتشجيع صدور أحكام بديلة للسجن عند الاقتضاء (كندا)؛
- ٧١-٥٣ - مراجعة لوائح السجن لحظر التقليل من الطعام كشكل من أشكال العقاب (كندا)؛
- ٧١-٥٤ - ضمان احتجاز الأحداث بمعزل عن البالغين، بلا استثناء (سلوفينيا)؛

- ٧١-٥٥ - رفع الحد الأدنى من سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول، امتثالاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- ٧١-٥٦ - اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ نظام منفصل لقضاء شؤون الأحداث، والنظر في توفير مرافق احتجاز منعزلة في قضايا القصر حسب الاقتضاء (الولايات المتحدة)؛
- ٧١-٥٧ - اتخاذ خطوات لتنفيذ نظام منفصل لقضاء شؤون الأحداث، والأخذ ببرامج لتدريب جميع الموظفين المتعاملين مع الأطفال في السجن (كندا)؛
- ٧١-٥٨ - تقوية إطار الحماية لحقوق الأطفال، لا سيما بواسطة تدابير ترمي إلى منع إيذاء الأطفال والاستغلال الجنسي لهم والعنف ضدهم؛ وإعادة النظر في نظام قضاء شؤون الأحداث بغية رفع سن المسؤولية الجنائية، وفقاً للمعايير الدولية؛ ومواصلة جهودها لضمان عزل القاصرين عن البالغين في المرافق الاجتيازية (المكسيك)؛
- ٧١-٥٩ - تعزيز سياستها من أجل الضمان الكامل لحقوق الطفل، مع الاعتراف بتنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٧ وقرار الجمعية العامة ٦٤/١٤٢ (البرازيل)؛
- ٧١-٦٠ - إيجاد آلية شكاوى مستقلة للأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة (سلوفاكيا)؛
- ٧١-٦١ - إلغاء الأحكام التي تأذن في تشريعها الداخلية بالعقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، ولا سيما في مرافق الاحتجاز والمدارس (فرنسا)؛
- ٧١-٦٢ - اعتماد قانون يحظر العقاب البدني للأطفال في جميع مناحي الحياة (أوروغواي)؛
- ٧١-٦٣ - تعزيز البرامج الهادفة إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة (الجزائر)؛
- ٧١-٦٤ - تعديل القانون الجنائي لضمان الحماية المتساوية للبنين والبنات من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسيين، وأيضاً لإزالة أحكام العقاب البدني من القوانين الحالية ولحظر استعمال العقاب البدني في أماكن الاحتجاز والمدارس (ألمانيا)؛
- ٧١-٦٥ - اتخاذ وتنفيذ التدابير الضرورية لمنع الإساءات، أي المعاملة السيئة للأطفال وإيذاءهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، حسبما أشارت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل، ولضمان المحاكمة على تلك الإساءات كما يجب في نطاق إجراء

- قضائي مؤات للأطفال، بما في ذلك خطط إعادة إدماج الضحايا وإعادة تأهيلهم، بغض النظر عن جنسهم (سلوفاكيا)؛
- ٧١-٦٦ - تعديل أو تنظيم القوانين السارية والموافقة على التدابير الضرورية لضمان الحماية الفعالة والعدالة للبنين والبنات والمراهقين، لا سيما من وجهة النظر الجنسانية، من الاعتداء الجنسي ومن الاستغلال عموماً (أوروغواي)؛
- ٧١-٦٧ - تعديل القانون الجنائي ليشمل حماية البنين والبنات على قدم المساواة من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسيين (الولايات المتحدة)؛
- ٧١-٦٨ - ضمان الحماية المتساوية للبنين والبنات من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسيين (النرويج)؛
- ٧١-٦٩ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتوفيق بين قانونها الداخلي واتفاقية حقوق الطفل ولاعتماد أحكام في قانونها الجنائي تحمي الصبيان من الاستغلال الجنسي (فرنسا)؛
- ٧١-٧٠ - ضمان حماية حقوق جميع الأطفال على قدم المساواة بمقتضى القانون الداخلي، بغض النظر عن الجنس، والنظر في تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل (جنوب أفريقيا)؛
- ٧١-٧١ - تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع ومحاربة إساءة المعاملة والإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي للأطفال، وأخذ توصيات لجنة حقوق الطفل في الحسبان (هولندا)؛
- ٧١-٧٢ - الاستجابة بكفاءة وفعالية إلى الحاجة لأحكام تقضي بالإلزام بالتبليغ عن جميع أشكال الإساءة وإلغاء تقادم الجرائم الجنسية (ملديف)؛
- ٧١-٧٣ - المشاركة الكاملة في وضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الإقليمية لتنشئة طفولة خالية من الإساءة، المشار إليها في تقرير اليونسيف (كندا)؛
- ٧١-٧٤ - بخصوص التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اتخاذ الإجراءات لرفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول بموجب المعايير الدولية، والتقليل من العنف المتزلي، واتخاذ الإجراءات للتصدي لتلك الشواغل إذا لم تكن قد عولجت تماماً (غانا)؛
- ٧١-٧٥ - زيادة الجهود لمنع العنف المتزلي، والقيام بأمور منها تعزيز إجراءات مساعدة الضحايا، ومراعاة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (هولندا)؛

- ٧٦-٧٦ - زيادة جهودها للحد من العنف المتزلي، وضمان التدريب الملائم لموظفي الشرطة وغيرهم ممن يتعاملون مع حالات العنف المتزلي، واتخاذ تدابير لتوعية الجمهور بالمسائل الجنسانية (النرويج)؛
- ٧٦-٧٧ - بذل جهود متضافرة لمعالجة مسألة العنف المتزلي، لا سيما فيما يتعلق بمنعه (ألمانيا)؛
- ٧٦-٧٨ - اتخاذ تدابير ملائمة لتدريب موظفي الشرطة وغيرهم ممن يتعاملون مع مسألة العنف المتزلي (ألمانيا)؛
- ٧٦-٧٩ - اعتماد تشريع يضمن أن يكون الاتجار بالبشر محظوراً بموجب قانونها الجنائي (كندا)؛
- ٧٦-٨٠ - اتخاذ التدابير الضرورية لخطر بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض الدعارة أو الاستغلال في العمل، واعتماد سياسة ترمي إلى مواجهة مسألة الاتجار والاستغلال (الولايات المتحدة)؛
- ٧٦-٨١ - مواءمة أحكام قانونها الداخلي بشأن العقاب على الاتجار بالبشر ومنعه مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها غرينادا (الأرجنتين)؛
- ٧٦-٨٢ - اعتماد تشريع للقضاء على التمييز المبني على الميل الجنسي، وإسقاط صفة الإجرام عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (شيلي)؛
- ٧٦-٨٣ - إسقاط صفة الإجرام عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية تحظر التمييز القائم على الميل الجنسي، خاصة فيما يتعلق بالحصول على العمل والتعليم والسكن (إسبانيا)؛
- ٧٦-٨٤ - إسقاط صفة الإجرام عن النشاط الجنسي بالتراضي فيما بين البالغين من نفس الجنس (هولندا)؛
- ٧٦-٨٥ - إسقاط صفة الإجرام عن المثلية الجنسية بفسخ الحكم الجنائي الذي يحظر العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس المتراضين عليه، وتأييد إعلان الجمعية العامة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي (فرنسا)؛
- ٧٦-٨٦ - إلغاء التشريع الذي يميز ضد الأفراد على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (أستراليا)؛
- ٧٦-٨٧ - تعزيز البرامج الجارية الرامية إلى تحقيق التعليم الثانوي للجميع (كوبا)؛

- ٧١-٨٨ - مواصلة تنفيذ البرامج الهادفة إلى تحقيق نظام وطني للرعاية الصحية  
يستجيب استجابة كافية لاحتياجات السكان (كوبا)؛
- ٧١-٨٩ - وضع سياسات وبرامج شاملة لتقليل من حدوث وفيات الأطفال  
والأمهات (ألمانيا)؛
- ٧١-٩٠ - بذل قصارى الجهود لمنع انتشار فيروس نقص المناعة  
البشرية/الإيدز، وطلب المساعدة التقنية والمالية من الأمم المتحدة والمنظمات  
الدولية المختصة، ومنها منظمة الصحة العالمية، من أجل بلوغ هذا الهدف وتذليل  
هذه العقبة (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٧١-٩١ - العمل على وضع خطة للمساعدة التقنية لتدعيم سياساتها العامة،  
وتقديم الخطة إلى الجهات المانحة ابتغاء دعمها (نيكاراغوا)؛
- ٧١-٩٢ - طلب مساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
لتيسير طلب غرينادا الحصول على المساعدة التقنية لكي تفي على نحو أفضل  
بالتزاماتها بالإبلاغ في إطار صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف  
فيها (جامايكا).

## تشكيلة الوفد

The delegation of Grenada was headed by the Minister for Foreign Affairs, The Honourable Peter David, and was composed of the following two members:

- Mr. Stephen Fletcher, Ambassador to the European Union, Brussels;
  - Mr. Adekunle Adebayo Olowu, Crown Counsel.
-